

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفوض»

باعتماد الشعبة النوعية لتجار السيارات وقطع غيارها وورش إصلاحها

بمحافظة قنا واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض فى بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب

النوعية بالغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة قنا؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٨/٣/٢٩؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/٥؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة قنا الشعبة النوعية لتجار السيارات وقطع غيارها وورش إصلاحها بمدينة قنا تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها.

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بـ المادة السابقة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٨/٤/٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى